



Distr.: Limited
7 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة عشرة

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٩ (ب) من جدول الأعمال

تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا

المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ:

اختيار الجهة المضيفة وتأسيس المجلس الاستشاري

تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-١٨

ترتيبات لتشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على نحو كامل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧،

١- يحيط علماً مع التقدير بإنهاء عملية اختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، التي حظيت بدعم فريق التقييم الذي عيّنته اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا من بين أعضائها، وبدعم الهيئة الفرعية للتنفيذ والأمانة، واتسمت بمشاركة قيّمة من الجهات المقترحة التسع التي استجابت للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ؛

٢- يقرر بموجبه اختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه رائد اتحاد المؤسسات الشريكة، لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ لفترة أولية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك في دورته الثالثة والعشرين؛

- ٣- يعتمد مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ، بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- ٤- يأذن للأمانة التنفيذية أن توقع، نيابة عن مؤتمر الأطراف، مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٥- يقرر بموجبه إنشاء المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، المشكّل على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر، ليضطلع بالمهام المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ من المرفق السابع للمقرر ٢/م-١٧؛
- ٦- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، عقد وتيسير الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٣، ويستحسن أن يسبق ذلك موعد الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين؛
- ٧- يطلب إلى المجلس الاستشاري أن يحدد في اجتماعه الأول طرائقه التشغيلية ونظامه الداخلي لكي تنظر فيهما الهيئتان الفرعيتان في الدورة التالية لكل منهما؛
- ٨- يحيط علماً بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، سيكفل وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري، بما في ذلك امتيازات وحصانات أعضاء المجلس تماشياً مع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١)؛
- ٩- يشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، على أن يضع الترتيبات الضرورية للتعجيل بانطلاق عمل المركز عند اختتام الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، بما يشمل الترتيب المتعلق بتعيين مدير للمركز يعنى بتيسير استخدام موظفي المركز في الوقت المناسب؛
- ١٠- يتفق على أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، معلومات محدّثة دورياً عن المسائل المتعلقة بدوره كجهة مضييفة للمركز، وأن يتيح هذه المعلومات في التقرير السنوي المقدم من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين؛ وينبغي أن تتناول هذه التقارير أيضاً الشواغل التي تثيرها الأطراف بشأن قضايا مثل تعزيز القدرات الداخلية للمنظمة المضيفة في مجال تكنولوجيا التكيف؛

(١) United Nations Treaty Series. Volume 1: p.15. 13 February 1946

- ١١- يطلب إلى مركز تكنولوجيا المناخ أن يتشاور مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن وضع إجراءات لإعداد تقرير سنوي مشترك على النحو المطلوب في المقرر ٢/م أ-١٧، حرصاً على أن يتيح هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين في الدورة التاسعة والثلاثين لكل منهما؛
- ١٢- يدعو الأطراف إلى أن تعين كياناتها الوطنية المعنية بتطوير التكنولوجيات ونقلها عملاً بالمرفق السابع من المقرر ٢/م أ-١٧، والفقرة ٨ من المقرر ٤/م أ-١٣، وأن توافي الأمانة بهذه المعلومات في موعد أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣، من أجل تيسير التشغيل الفعلي لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- ١٣- يكرر التأكيد على أن يُقدّم الدعم المالي إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وفقاً للفقرات ١٣٩-١٤١ من المقرر ٢/م أ-١٧؛
- ١٤- يؤكد من جديد أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مسؤول أمام مؤتمر الأطراف وخاضع لتوجيهه عن طريق المجلس الاستشاري، وله أن يضطلع بأية أنشطة أخرى تكون ضرورية لأداء وظائفه وفقاً للمقررين ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ وغيرهما من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛
- ١٥- يكرر التأكيد على أن يضع المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ القواعد والإجراءات اللازمة لرصد وتقييم حسن توقيت وملاءمة ردود مركز^(٢) وشبكة تكنولوجيا المناخ على طلبات البلدان النامية الأطراف وفقاً للفقرات ٧ و ٩(هـ) و ٢٠ من المرفق السابع للمقرر ٢/م أ-١٧.

(٢) بما في ذلك أعضاء الاتحاد.

المرفق الأول

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ

تُبرم مذكرة التفاهم هذه بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفان") فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ ("المشار إليه فيما يلي بـ "المركز").

الديباجة

حيث إن مؤتمر الأطراف أنشأ، بموجب مقرره ١/م أ-١٦ آلية للتكنولوجيا تتألف من لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ (يشار إليهما فيما يلي بـ "المركز والشبكة")،

وحيث إن مؤتمر الأطراف اعتمد، في مقرره ٢/م أ-١٧، اختصاصات المركز والشبكة،

وحيث إن مهمة المركز والشبكة تتمثل في حفز التعاون التكنولوجي وتعزيز تطوير التكنولوجيات ونقلها ومساعدة البلدان النامية الأطراف بناءً على طلبها، وبما يتماشى مع قدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، من أجل بناء أو تعزيز قدرتها على تحديد احتياجاتها التكنولوجية، وتيسير إعداد مشاريع واستراتيجيات تكنولوجية وتنفيذها مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إجراءات التخفيف والتكيف، وتعزيز التنمية الحفيضة الانبعاثات والقادرة على التأقلم مع تغير المناخ،

وحيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قدم، باسم اتحاد مؤسسات شريكة تقع مقراتها في بلدان متقدمة وبلدان نامية، عرضاً باستضافة المركز وأبلغ لجنة الممثلين الدائمين لدى البرنامج بذلك،

وحيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو المنظمة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمجال البيئة ولديه في مجال تغير المناخ ولاية تشمل ضمن أمور أخرى تعزيز قدرات البلدان، خصوصاً البلدان النامية، على إدماج تدابير التصدي لآثار تغير المناخ في عملياتها الإنمائية الوطنية، والحد، بوجه خاص، من قابليتها للتأثر بتغير المناخ وتعزيز قدرتها على التأقلم مع آثاره؛ وتيسير التحول إلى مجتمعات خفيضة الكربون؛ وتسهيل الوصول إلى التمويل

الخاص بتغير المناخ من أجل الحصول على تكنولوجيات نظيفة؛ ودعم آليات التمويل العامة والخاصة؛ ودعم العمليات الوطنية الخاصة بتنفيذ خطط الإدارة المستدامة للغابات؛ وتحسين فهم علوم تغير المناخ واستخدامها في وضع سياسات سليمة؛ وتحسين الفهم العام لموضوع تغير المناخ،

وحيث إن مؤتمر الأطراف اختار، بموجب مقرره X/م أ-١٨، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون المنظمة التي ستستضيف المركز،

وحيث إن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أذن، في مقرره X الذي اتخذته في دورته العادية السابعة والعشرين، للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باستضافة المركز داخله،

يتفق طرفا مذكرة التفاهم هذه على ما يلي:

أولاً- الغرض

١- الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد شروط العلاقة بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المركز وفقاً للمقرر X/م أ-١٨.

ثانياً- دور مؤتمر الأطراف ومسؤولياته

٢- يعمل المركز والشبكة ضمن اختصاصاتهما وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف ويكونان مسؤولين أمامه، وذلك من خلال المجلس الاستشاري، وفقاً للمقررات ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧، و X/م أ-١٨، و X/م أ-١٨، وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٣- يقدم المجلس الاستشاري المشورة إلى المركز والشبكة بشأن تنفيذ اختصاصاتهما وبشأن تنفيذ توجيهات مؤتمر الأطراف.

٤- ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير السنوي عن أنشطة المركز والشبكة الذي يُعدُّ وفقاً للمقررين ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧، وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات في هذا الشأن.

٥- يراعي مؤتمر الأطراف، لدى اتخاذ قرارات تتعلق باستضافة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمركز، أية آراء ومعلومات يقدمها البرنامج.

ثالثاً- دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولياته

٦- يوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استضافة المركز ككيان مكرس داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للمقرر X الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في

دورته العادية السابعة والعشرين والذي أذن فيه للمدير التنفيذي باستضافة المركز داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه.

٧- يضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيكل التنظيمي للمركز ويديره ويقدم له الدعم الإداري والهيكلية اللازم ليؤدي وظائفه بفعالية، وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة ووفقاً لقرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورهنًا بالتمويل المقدم عملاً بالبند سابعاً أدناه.

٨- يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة والمقرر ٢/م أ-١٧، اختيار وتعيين مدير للمركز يكون موظفاً في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولاً أمام مديره التنفيذي.

٩- يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، اختيار وتعيين ملاك أساسي محدود من الموظفين لدعم المركز بفعالية وكفاءة، يخضعون لإدارة مدير المركز.

١٠- يجوز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يلجأ إلى استعارة موظفين من اتحاد المؤسسات الشريكة لدعم المركز، وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١١- يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات محدثة دورياً عن المسائل المتصلة بدوره كمضيف للمركز، ويتيح هذه المعلومات في التقرير السنوي المقدم من المركز والشبكة إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين، والمعدّ عملاً بالفقرة ١٩ أدناه.

١٢- يوجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاتحاد المؤسسات الشريكة نحو تقديم الدعم الفعال لسير وعمليات المركز ويضع الترتيبات الملائمة لهذا التعاون.

١٣- يكون المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولاً عن تنفيذ مهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لمذكرة التفاهم هذه.

رابعاً- دور المركز والشبكة ووظائفهما

١٤- يعمل المركز والشبكة وفقاً للمقررات ١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، وX/م أ-١٨، وX/م أ-١٨، وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

خامساً- دور اتحاد المؤسسات الشريكة ووظائفه

١٥- يدعم اتحاد المؤسسات الشريكة عمليات المركز بعد توقيع الاتفاقات اللازمة التي تحكم تعاونه مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

سادساً - دور ووظائف مدير المركز وموظفيه

- ١٦ - يكون المدير مسؤولاً أمام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن فعالية وكفاءة المركز في الاضطلاع بمهامه وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة ووفقاً لقرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٧ - يعمل المدير أميناً للمجلس الاستشاري ويكون مسؤولاً عن تيسير ودعم عمل المجلس، بما في ذلك وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعاته.
- ١٨ - يُعدّ المدير ميزانية للمركز والشبكة وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧، وبما يتماشى مع الأنظمة والقواعد والإجراءات ذات الصلة التي تحكم الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتُعدّ ميزانية المركز والشبكة وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف. ويُدرج الجزء الذي يديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ميزانية المركز والشبكة في الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كبنء خارج الميزانية لدعم المركز والشبكة.
- ١٩ - يُعدّ المدير التقرير السنوي عن المركز والشبكة ويقدمه إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين. ويعتمد المجلس الاستشاري التقرير السنوي وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧، ويتناول هذا التقرير الوضع المالي للمركز والشبكة ومعلومات عن حشد موارد أخرى لهما.
- ٢٠ - يتولى المدير إدارة الموارد المالية للمركز والشبكة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسياسات الاستثمارية، وسياسات مكافحة الغش والفساء، ووفقاً للضمانات البيئية والاجتماعية.
- ٢١ - يتواصل مدير المركز وموظفوه، حسب الاقتضاء، مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بأنشطة المركز وعملياته.

سابعاً - الترتيبات المالية للمركز والشبكة

- ٢٢ - تمولّ التكاليف المتعلقة بالمركز وبتعبئة خدمات الشبكة من مصادر مختلفة، من بينها الآلية المالية للاتفاقية، والقنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وقنوات القطاع الخاص، والمصادر الخيرية، وكذلك المساهمات المالية والعينية المقدمة من المنظمة المضيفة ومن المشاركين في الشبكة.
- ٢٣ - يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساهمات مالية وعينية إلى المركز، وفقاً للفقرة ١٣٩ من المقرر ٢/م أ-١٧ ومع مراعاة العرض الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساهمة اتحاد المؤسسات الشريكة.
- ٢٤ - يساعد المركز، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتشاور مع المجلس الاستشاري، على حشد الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المتعلقة بالمركز والشبكة.

ثامناً - تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

- ٢٥ - يجوز أن يتفق المجلس الاستشاري وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على ترتيبات إضافية لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه لا تتضمن بأي شكل من الأشكال تعديلاً للأحكام الحالية لمذكرة التفاهم هذه، ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.
- ٢٦ - لا يجوز اعتبار أي حكم يرد في مذكرة التفاهم هذه أو يتصل بها تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئتها الفرعية.

تاسعاً - تسوية المنازعات

- ٢٧ - يبذل مؤتمر الأطراف، عن طريق المجلس الاستشاري، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أقصى جهد ممكن لإيجاد حل ودي لأية منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو تتصل بها، بطرق تشمل استخدام أساليب يتفق عليها الطرفان لتسوية المنازعات.

عاشراً - شرط الشمول

- ٢٨ - يعتبر أي مرفق لمذكرة التفاهم هذه يرم في المستقبل جزءاً لا يتجزأ منها. وتُفسر أية إحالات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تشمل أية مرفقات بصيغتها المغيرة أو المعدلة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه. وتعبّر هذه المذكرة عن التفاهم الكامل بين الطرفين.

حادي عشر - التفسير

- ٢٩ - تُفسّر مذكرة التفاهم هذه وفقاً للمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٣٠ - لا يشكل عدم طلب أي طرف من الطرفين تنفيذ حكم من أحكام مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن ذلك الحكم أو عن أي حكم آخر من أحكامها.

ثاني عشر - مدة مذكرة التفاهم هذه

- ٣١ - تكون المدة الأولية لمذكرة التفاهم هذه خمس سنوات، ويمكن تمديدتها لفترتين مدة كل منهما أربع سنوات، إذا ما قرر ذلك مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثالث عشر - الإخطار والتعديل

- ٣٢ - يخطر كل طرف الطرف الآخر خطياً وعلى نحو فوري بأية تغييرات مادية متوقعة أو فعلية يمكن أن تؤثر في تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
- ٣٣ - يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه بموجب اتفاق خطي مشترك.

رابع عشر - بدء النفاذ

٣٤- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في تاريخ آخر توقيع لممثلي الطرفين المأذون لهما حسب الأصول.

خامس عشر - الفسخ

٣٥- يجوز لأي طرف من الطرفين فسخ مذكرة التفاهم هذه، رهناً بالبند الثاني عشر أعلاه، بعد موافاة الطرف الآخر بإخطار خطي مسبق بسنة. ويبدأ مفعول هذا الفسخ بعد سنة من تاريخ استلام الإخطار المذكور.

٣٦- بعد فسخ مذكرة التفاهم هذه، يتخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة جميع الإجراءات اللازمة لاستكمال عملياته المتصلة بالمركز بأسرع ما يمكن. ولا يُخل فسخ مذكرة التفاهم هذه بأي حق أو التزام من حقوق والتزامات الطرفين الأخرى المستحقة قبل تاريخ الفسخ. بموجب مذكرة التفاهم هذه أو بموجب أي صك قانوني ينفذ عملاً بهذه المذكرة.

المرفق الثاني

تشكيل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- ١ - بغية تحقيق التمثيل العادل والمتوازن، يتألف المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز والشبكة) على النحو التالي:
 - (أ) ١٦ ممثلاً حكومياً، يتساوى فيهم تمثيل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
 - (ب) رئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (اللجنة التنفيذية) بصفتها الرسمية كممثلين للجنة التنفيذية؛
 - (ج) أحد الرئيسين المشاركين لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ، أو عضو يعينه الرئيس المشارك، بصفته الرسمية كممثل للصندوق الأخضر للمناخ؛
 - (د) رئيس أو نائب رئيس لجنة التكيف، أو عضو يعينه الرئيس ونائب الرئيس، بصفته الرسمية كممثل للجنة التكيف؛
 - (هـ) أحد الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة، أو عضو يعينه الرئيس المشارك، بصفته الرسمية كممثل للجنة الدائمة؛
 - (و) مدير المركز والشبكة بصفته الرسمية كممثل للمركز والشبكة؛
 - (ز) ثلاثة ممثلين، تختار كل واحد منهم واحدة من فئات المنظمات التالية المعتمدة بصفة مراقب لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن: المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، والمنظمات غير الحكومية الممثلة لقطاعي الأعمال والصناعة، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبحوث والمستقلة، يكونون من ذوي الخبرة المتصلة بمجالات التكنولوجيا أو المالية العامة أو الأعمال، وتقبلهم المنظمة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ (المركز)، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن.
- ٢ - يدعو المجلس الاستشاري مراقبين خبراء لحضور الاجتماعات، رهناً بالاحتياجات المحددة في جداول الأعمال، وفقاً للطرائق والإجراءات التي يضعها المجلس الاستشاري في اجتماعه الأول.
- ٣ - يكون مدير المركز والشبكة أميناً للمجلس الاستشاري.

٤- تُعيّن الممثلين الحكوميين المجموعات أو الفئات التي ينتمون إليها وينتخبهم مؤتمر الأطراف. وتشجّع المجموعات أو الفئات على تعيين الممثلين الحكوميين لعضوية المجلس الاستشاري، بغية تحقيق ما يناسب من توازن في الخبرات ذات الصلة بتطوير التكنولوجيات ونقلها من أجل التكيف والتخفيف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين وفقاً للمقررين ٣٦/م أ-٧ و X/م أ-١٨.

٥- يشغل الممثلون الحكوميون المنتخبون لعضوية المجلس الاستشاري مناصبهم لمدة سنتين ولهم أهلية شغل مناصبهم لفترتين متتاليتين كحد أقصى. وتسري القواعد التالية في هذا الصدد:

(أ) يُنتخب نصف الممثلين في البداية لفترة مدتها ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم لفترة مدتها سنتان؛

(ب) ينتخب مؤتمر الأطراف بعد ذلك، كل سنة نصف الممثلين لفترة مدتها سنتان؛

(ج) يبقى الممثلون في مناصبهم إلى أن يُنتخب من يخلفهم.

٦- إذا استقال عضو من أعضاء المجلس الاستشاري أو تعذر عليه لسبب آخر إكمال فترته المعهودة أو أداء مهام منصبه، يجوز للمجلس الاستشاري، مع مراعاة اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن يقرر تعيين ممثل آخر من الفئة نفسها ليحل محل الممثل المذكور لما تبقى من فترته، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين على أنه فترة واحدة.

٧- تكون فترة ممثلي المجلس الاستشاري المشار إليهما في الفقرة ١ (ب) أعلاه هي الفترة نفسها في منصبيهما.

٨- تكون فترة ممثلي المجلس الاستشاري المشار إليهم في الفقرات ١ (ج) و (د) و (هـ) أعلاه هي الفترة نفسها في مناصبهم.

٩- يكون ممثلو المجلس الاستشاري المشار إليهم في الفقرة ١ (ز) أعلاه مؤهلين لشغل مناصبهم لفترة مدتها سنة واحدة كحد أقصى.

١٠- تُتخذ قرارات المجلس الاستشاري بتوافق آراء ممثليه المشار إليهم في الفقرتين ١ (أ) و (ب) أعلاه حصراً. ويحدد هؤلاء الممثلون في طرائق المجلس الاستشاري وإجراءاته كيفية اتخاذ القرارات في حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء.

١١- ينتخب المجلس الاستشاري سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين الممثلين المشار إليهم في الفقرة ١ (أ) أعلاه ليشغل كل واحد منهما منصبه لمدة سنة واحدة، على أن يكون أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتناوب على منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً ممثل من طرف مدرج في المرفق الأول وممثل من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

- ١٢ - إذا تعذر على الرئيس مؤقتاً الوفاء بالتزامات منصبه، يتولى نائبه مهام الرئيس. وفي غياب الرئيس ونائب الرئيس عن جلسة ما، يتولى أي ممثل آخر محدد في الفقرة ١ (أ) أعلاه يعينه المجلس الاستشاري مهام الرئيس في تلك الجلسة بصفة مؤقتة.
- ١٣ - إذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس إتمام فترته، ينتخب المجلس الاستشاري بديلاً لإتمام الفترة، مع مراعاة الفقرة ٦ أعلاه.
- ١٤ - تكون اجتماعات المجلس الاستشاري مفتوحة لتحضرها، بصفة مراقب، الأطراف والأمانة والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، إلا إذا قرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك.
- ١٥ - يدعم المركز وييسر عمل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- ١٦ - يستعرض مؤتمر الأطراف في عام ٢٠٢٠ تشكيل المجلس الاستشاري.